- وهذا هو الأساس العملي الذي يتم الإستناد إليه في عزل الرعية وفسخ بيعتهم للخليفة إذا ظلم ،لأنه مطلوب منه أن يعدل بين الرعية وينصف المظلوم كما قال سيدنا أبو بكر في خطبته المشهورة، جاء فيها:" القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له"، فإن عجز الحاكم عن ذلك وجب عزله.
- كما كانت توجيهاته (ص) أيضا في مجال القضاء حيث نص على جملة من الشروط منها أن (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، وقاس عليه امام مالك رحمه الله تعالى قائلا ولا أن يكون عطشانا و جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوائق التي تعوقه عن الفهم ، ومن الشروط أيضا أن لا يقضي حتى يسمع كلام الآخر،

أما من الناحية الإجرائية فلم يكن القضاء معقدا بل كان في غاية البساطة، حيث يأتي الخصوم إلى الرسول (ص) فيقضي بينهم وهو على الحالة التي هو عليها، ولم يكن هناك أنواع من الإختصاص كما هو الحال عليه اليوم، خاصة من حيث الإختصاص النوعي، لكن الإختصاص المكاني فقد كان مطبقا بديهيا ومن باب تحصيل الحاصل، حيث أنه (ص) عندما كان يعين القضاة خارج المدينة فقد كان هؤلاء القضاة يعملون داخل حدود إقليمهم لا يتجاوزونه، كما كان (ص) يعين الولاة بنفسه ويسند إليهم القضاء في نفس الوقتفيعملون في حدود أقاليمهم التي عينوا فيها، مثل تعيينه لعثمان بن أبي العاص واليا على الطائف، والمهاجر بن أبي أمية واليا على صنعاء.

أما من حيث المرجعية المعتمدة للفصل في الخصومات فتتمثل في نصوص القرآن واجتهاداته صلى الله عليه وسلم ، فربما قى في الحال وربما جاء الخصوم فيمهلهم الرسول إلى أن ينزل الوحي من السماء كما فعل في قصة بنتي سعد بن الربيع، إذ لما استشهد أبوهما في معركة أحد أراد عمهما أخذ مال أخيه وان يرثه، فجاء أم البنتين واشتكت إلى الرسول (ص)ن فأرجأ الفصل إلى غاية نزول أية المواريث. وأيضا قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها فأمرها بالتريث حتى نزلت سورة المجادلة، وكذلك قذف الرجل لزوجته حتى نزول آيات اللعان...

كما كان يفصل يقضي باجتهاده، وفي هذه الحالة ربما كان اجتهاده صحيحا فيقره القرآن أو خاطئا فيصوبه، وهذا يدل عليه حديث أم سلمة (ض) في قضية الخصمين اللذين اختصما في مواريث واشياء بينهما قد درست، فقال:" إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه.../...

2- <u>في زمن الخلافة الراشدة:</u>

<u>في خلافة أبيبكر وعمر (ض):</u> في زمن الخلافة الراشدة وبتولي أبوبكر الصديق للخلافة بقي الحال على نفسه من دون فصل بين ولاية القضاء وغيرها من الوظائف الأخرى، فكانت الولاية العامة عندما تسند إلى شخص ما فإنها تتضمن ولاية الحكم وولاية القضاء معا، وظل القضاء على هذه الحال يتميز بالبساطة سواء في الهياكل أومن حيث الإجراءات، حيث كانت تعقد جلسات للفصل في الخصومات في البيوت أو في المساجد ن ولم يكن للقاضي كاتب ولا سجل يدون فيه القضايا وتدون فيه الجلسات، بل كانت الأحكام تصدر وتنفذ في الحال، لأن الناس كانوا يخضعون لأحكام القضاء تلقائيا، بل حتى من حيث عدد القضايا فقد كان جد ضئيل، لقلة النزاعات والخصومات، رغم أن التشكيلة القضائية قائمة على القاضي الفرد، فيذكر أن عمر بن الخطاب لما ولاه أبو بكر القضاء على المدينة مكث سنتين وبضعة أشهر هي مدة خلافة

أبي بكر لا يأتيه الخصوم، حتى طلب الإعفاء من هذه الوظيفة، ونشير أن عمر (ض) لم يكن يلقب بالقاضي رغم قيامه بهذه الوظيفة.

كما أن عمر بن الخطاب لما تولى الخلافة فقد سار على نفس نهج أبي بكر في إقامة العدل فقد كان شديد الحرص في توجيه التعليمات والنصائح للقضاة والولاة على حد سواء، من ذلك رسالته إلى قاضي البصرة أبي موسى الأشعري (ض)، ومما جاء فيها:(إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له....آس بين الناس في خلقك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذخر....إلخ ، ولفوائد هذه الرسالة العظيمة فقد قام ابن القيم بشرحها في 400 صفحة في كتابه إعلام الموقعين.

غير أن عمر كان شديدا وكان أكثر صرامة من أبي بكر من حيث تتبع الولاة ومراقبتهم ومحاسبتهم، وكان أول خطاب له للأمة أن قال:" إني لم استعمل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم، ويأذو أموالكم...فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي فليرفعها إلي حتى أقصه منه وبهذه السيادة الصارمة قام بعزل الكثير من الأمراء والقادة واستبدالهم بغيرهم، لذلك فقد كان أول عمل قام به عند توليه الخلافة هو عزل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة في حروب الردة بعد أن تلفظ بالشهادة أمامه ، وكان أبو بكر قد أعطى ديته من بيت مال المسلمين، لكن عمر لم يكتف بذلك حتى قام بعزله، وقال (إن في سيف خالد لرهقا)،

وهو نفس الأسلوب الذي قام به مع أصحاب النفوذ والجاه حيث عاقب ابن والي مصر وهو ابن عمرو بن العاص لما اعتدى بالضرب على رجل قبطي سابقه فسبقه القبطي فلطمه وقال خذها مني وأنا ابن الأكرمين، ولما رفع الأمر إلى عمر اقتص للقبطي من ابن والي مصر وقال قولته الشهيرة:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". وأيضا ما فعله جبلة بن الأيهم أمير الغساسنة لما لطم أعرابيا في موكب الحج عندما وضع رجله بالخطأ على ردائه، فلما سمع بأن عمر سيقتص منه هرب إلى بلاد الروم. وعزل الكثير من الولاة مثل شرحبيل بن حسنة واستبدله بمعاوية بن أبي سفيان كما عزل النعمان بن عدي من ولاية بيسان وزياد ابن أبي سفيان وسعد بن أبي وقاص من ولاية الكوفة...وهذا كله ليس منة باب الريبة في عماله لكن إبعادا لكل شبهة تحوم حولهم، بل بلغ به الأمر أن أمر عمر بن العاص أن يعزل كاتبه لأنه أخطأ يوما فكتب (ن أبو موسى الأشعري)..فقال :"إذا جاءتك رسالتي هاته فاعزل كاتبك".

وكان يجمع في كل موسم للحج كل عماله ويسأل الناس عنهم ، وكان يامرهم إن هم قدموا المدينة عليه ان يدخلوها نهارا لا ليلا ، كما كان يقاسمهم أموالهم عند أنهاء عهدتهم خاصة إن عجزوا عن تبرير مصدر تلك الأموال، وهذا ما حصل مع أبي هريرة عامله على البحرين لما عجز عن تبرير مبلغ 12 ألف درهم زعم أنها من التجارة ونسل الخيل، فأبقى له أصل المال وأرجع الآخر إلى بيت مال المسلمين، وكذلك فعل مع النعمان بن عدي وسعد انب أبي وقاص خالد بن الوليد وعمرو بن العاص..

وهكذا كان يمارس ولاية المظالم بنفسه فيقتص للأفراد من ظلم الحكام في أبسط ألأشياء حتى ولو كانت زلة لسان، وهذا ما قام به مع عمرو بن العاص الذي خاطب رجلا في المسجد فقال له: يا منافق ، فشكاه على عمر، فأمر بعد ثبوت التهمة عليه

بأن يضرب الرجل عمرو 10 اسواط ، لولا أن الرجل عفا عنه بعد أن رضخ عمرو للعقوبة، كما كان لـه رجـال مختصـون في التحقيق في شكاوى الرعية ضد الولاة، كان يرسلهم للأقاليم التي تاتيه منها شكاوى الناس، وقد عزم في آخـر أيـام حياتـه أن يقوم بجولة تفتيش في كل أقاليم الخلافة مع اتساعها لكن المنية عاجلته قبل ذلك.

لكن مع توسع رقعة الخلافة التي امتدت لتشمل بلاد فارس والروم وبلاد أخرى، ومـع كـثرة المهـام فقد استدعى الأمـر تعيين قضاة يتولون القضاء نيابة عن الخليفة إذ أصبح من الصعب الجمع بين الخلافة والولاية والقضاء، لئلا يقضـي الخليفـة أو الوالي إلا في المسائل ذات الخطورة والأهمية، لهذا عمد عمر بن الخطـاب (ض) إلى الفصـل بين الولايـة العامـة وولايـة القضاء، على أن يتم تعيين كليهما من قبل الخليفة مباشرة، لذلك فقد عين قضاة في مختلف الأمصـار يعملـون جنبـا إلى جنب مع الولاة وأمراء الأقاليم، فقد عين على البصرة شريحا وعلى الكوفة أبـا موسـى الأشـعري، وعين على المدينـة أبـا الـدرداء رضي الله عنهم جميعا...وبإمكان الولاة تعيين القضاة إن حصلوا على تفويض من الخليفة بذلك، كمـا كـان يحصـل أحيانـا أن يتم إجبار الخليفة بعض الأشخاص للقيام بوظيفة القضاء كما فعل أبو جعفر المنصور مع أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، إذ قلما يطلب أحد تولي القضاء، فقد عرف تاريخ المسلمين عزوف العلماء والفقهاء عن تولي هذا المنصب خوفا من تبعاتـه، بسبب ما ورد بشأنه من آثار، منها (من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين)، ومنها (من طلب القضاء حتى ينالـه فـإن غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار)، وأيضا(القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار قـاض عمـل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم بالحق فجار عامدا، وقاض قضـى بغير علم واستحيا أن يقـول إني لا أعلم فهـو في النار).

عمر وتحديث الدولة:

رغم لا مركزية التسيير التي انتهجها عمر بن الخطاب (ض) في تسيير شؤون الدولة، فقد كان رغم ذلك يمـارس صـلاحياته الرئاسية كاملة على ولاة الأقاليم الذي كان يعينهم بنفسه، يدل على هذا مـا قالـه يومـا لمن حولـه :"أرأيتم أن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت أديت ما علي؟ قالوا: نعم، فقال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل بمـا أمرتـه أم لا". وهـذه المركزية في التسيير بدأت تخف شيئا فشيئا مـع اتسـاع رقعـة الخلافـة وصـعوبة المواصـلات ، وتحـولت إلى نمـط آخـر في التسيير يشبه ما يعرف حاليا بعدم التركيز الإداري، أين خول الولاة ٱستقلالية في تسيير شـؤون الأقـاليم وفـق مـا يحـدده لهم من سياسات ويرسمه من مبادئ وقواعد وخطط.. وتجلى هذا التوجه بوضوح في خطابـه عنـدما قـال:":" مـا كـان بحضـرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة ..".

واستمر هذا النمط في التسيير وتعزز بصورة أكثر في العهد الأموي ومـا تلاه من عصـور، في زمن خلافـة عمـر بن عبـد العزيز(ض) كتب إلى واليه على اليمن يقول: (أما بعد فإني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم، فتراجعـني ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك، فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني"...واستمر الحال في منح الإستقلالية للولاة في التسيير إلى غاية إعلان بعض الولايات الإنفصال عن جسم الخلافة تماما.

وتزامنا مع سياسة الإصلاحات التي قام بها عمر بن الخطاب(ض) لتنظيم الدولة ، فقد قام أيضا بإنشاء الدواوين، وهي كلمة فارسية وتعني الدفتر أو السجل ، ومع مرور الزمن أصبح يعني لغويا الجهاز الإداري لحفظ كل ما يتعلق بالحقوق والأعمال

د.بوسنة رابح

والأموال، وما يقوم به الموظفون والعمال بشانها. واليوم أصبح يعبر عنه بالمصلحة، وكان أول ديوان أنشاه عمر هو ديوان الجند (المقاتلة)، ثم ديوان الأطفال الرضع وكبار السنن وهو ما يعبر عنه بديوان العطاءن ثم توسعت الدواوين على مستوى الأقاليم ، وأصبحت بمثابة مصالح حكومية متنوعة الإختصاصات مكاني(دواوين مركزية و أخرى محلية) ونوعيا(دواوين للخراج وأخرى للجند، وديوان البريد وديوان المظالم.

<u>في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب(ض):</u>

تميزت هذه الفترة بظهور الفتن وتوسع دائرة الخلاف بين الصحابة، ساهم فيها طريقة الحكم التي سلكها عثمان بن عفان (ض)، وما ظهور الكثير من المعارضين السياسيين وغير السياسيين الذي نقموا على عثمان طريقة إدارته لشؤون الحكم، وانتهت هذه المسألة بمقتله (ض) على يد الثوار الذي قدموا من مصر والبصرة والكوفة، وهو ما زاد في فجوة الخلاف وتوسع ودخول معاوية على الخط في مواجهة علي بن ابي طالب الذي بايعه أهل المدينة بما فيهم الثوار، وهو ما رفضه معاوية واعتبره خرقا لأحكام البيعة الشرعية، لهذا بقيت شؤون القضاء كما هي عليه سابقا وإن تأثرت بعض الشيئ بالأوضاع السياسية السائدة أنذاك. إلا أن اختيار القضاة كان دائما يتم بناءا على أساس العلم والدين، ومن أشهر قضاة هذه المرحلة القاضي شريح وقصته مع علي(ض) واضحة ومشهورة.

وبعد هذا العرض لنا أن نتساءل عن العلاقة بين الوظيفة أو السلطة القضائية والتنفيذية، هل هي علاقة تبعية أم علاقة انفصال؟

د. بوسنة زايح

رغم أن القضاء كان من ظمن اختصاصات الحاكم، إذ كان يباشر هذه الوظيفة بنفسه، وهذا يعني وجود علاقة تبعية بين الجهاز القضائي والسلطة التنفيذية، خاصة أن هذه الأخيرة بقيت لها سلطة التعيين في مناصب القضاء، هذا من الناحية الإجرائية والشكلية، أما من الناحية الموضوعية فقد كان الفصل بين السلطتين واضحا، لاسيما في العصورالإسلامية الأولى، أين كان الخليفة يعين القاضي لكنه في نفس الوقت يحتكم إليه ويجلس أمامه مع خصمه من دون أن يميز نفسه عن الآخرين، تاسيا بالرسول (ص) كما هو ثابت في العديد من نصوص السنة كما في قصة سواد بن زمعة لما أقتص منه في غزوة بدر، وأيضا في قصة اليهودي الذي جاء يطالب رسول الله (ص) بدين له عليه وقال لعمر الذي هم بضرب اليهودي عندما أساء الأدب مع الرسول الكريم (ص) فقال لعمر: كان حري بك باعمر أن تأمره بحسن القضاء وتأمرني بحسن الأداء.

وهكذا كان القضاة يعينون من قبل الخلفاء وهم أعلى سلطة في الدولة، لكن بمجرد تعيينهم يستقلون في أداء وظائفهم فلا يخضعون إلا لضمائرهم ، وقد تجلت بصورة واضحة هذه الحقيقة في قضاة العصور الإسلامية المختلفة ولا سيما في عهد الخلفاء الراشدين. وهذه التبعية الإجرائية كما تجسدت في سلطة التعيين، فقد كانت مجسدة أيضا في الصلاحيات الممنوحة للخليفة فيما يتعلق بممارية السلطة الرئاسية على جهاز القضاء من حيث الرقابة الإدارية والإشراف والتوجيه دون التدخل في صميم أعمال القضاة، ولعل رسالة عمر إلى أبي موسى الشعري خير دليل على ذلك.

3- في العصر الأموي:
4- في العصر العباسي:

5- في عصر العثمانيين:

6- في العصر الحديث:

الأطر التنظيميةلديوان المظالم.

1- التشكيلة: إن السبب الأساسي في انشاء قضاء موازي للقضاء العادي وهو قضاء المظالم، هو عجز القضاء العادي عن الفصل في بعض القضايا التي يكون فيها أحد طرفي النزاع صاحب سلطة ونفوذ، وقد بدأ هذا بصورة أكثر وضوحا في عهد الدولة الأموية، حينما بدأ ظلم الأمراء وأصحاب النفوذ في الدولة ينتشر، مما دعا إلى استحداث ولاية للمظالم يتولى النظر في المظالم على وجه الخصوص والذي كان يديره ويتولاه الخلفاء بأنفسهم إلى أن انفصل في العهد العباسي عن الخلافة، وأصبح عبارة عن ديوان مستقل يديره صاحب المظالم أو ناظر المظالم، ويساعده في مهامه فريقوهم أعضاء الديوان.

2- ناظر المظالم: ناظر المظالم هو الشخص الذي يشرف ويدير ويرأس ديوان المظالم، مهمته تقتضي الفصل في ظلم الولاة وكبار رجال الدولة، ولأهمية هذا المنصب فقد تم وضع عدة شروط لتولي هذا المنصب، وهي:

- أن يكون شخصية قوية، عضيم الهيبة وجليل القدر، ونافذ الأمر.
- أن يكون نزيها عفيفا عادلا ورعا ليس له مطمع ولا هوى جامح في الولاية.
- أن يكون وافر العلم واسع الحيلة حاد الذهن.

د. بوسنة رابح

من له الحق في تولي نظر المظالم

1- من يجوز له نظر المظالم من غير تقييد (تعيين).

(أصحاب الولاية العامة)

- الخليفة: فقد كان الخلفاء ينظرون مظالم الناس بأنفسهم إلى غاية الخليفة المهتدي من العباسيين.
- ومن هؤلاء الخلفاء عمر بن عبد العزيز الذي رد جميع مظالم وغصوب بني أمية إلى أصحابها.
- وهو يقوم بتنفيذ ما طلبه منه الحليفة، ولا يستقل برأيه فهو وسيط بين الرعية والولاة من جهة وبين الخليفة من جهة ثانية.
- وزير التفويض: وهو من فوض له الخليفة تدبير الأمور وشؤون الدولة وفق رأيه واجتهاده، فهو ليس مجرد وسيط ،بل يتمتع بالإستقلالية ويقضي باجتهاده، ويملك سلطة التقليد (التعيين) والعزل، فهو يحل محل الخليفة في الحدود وضمن الصلاحيات التي خولت له أو التي رسمت له، لهذا فهو يتولى ولاية المظالم من غير تقليد.
- أمراء الأقاليم: إدارة الإقليم تشبه إلى حد بعيد وزارة التفويض ، لأن حاكم الإقليم يدير الإقليم نيابة عن الخليفة إلا أن اختصاصه المكاني محدد بالإقليم التابع له فقط، وبالتالي فله نظر ولاية المظالم بنفسه داخل إقليمه.

2- من ينظر في المظالم بناءا على التقليد (قرار التعيين):